

المحاضرة الأولى :

الفصل التمهيدي: مدخل لقانون الإجراءات المدنية

المبحث الأول ماهية قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ونعالج من خلال هذا المبحث أربع نقاط رئيسية تمكنا من ضبط وتحديد ماهية قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بدءًا بتعريفه وأهميته وحصر موضوعاته، ثم تحديد طبيعته وخصائصه، وانتهاءً بالحديث عن سريان أحكامه من حيث الزمان والمكان، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأهميته:

يُعد قانون الإجراءات المدنية بمثابة العمود الفقري الذي تستند إليه الأنظمة القضائية في تنظيم سير الخصومات المدنية، فهو يمثل مجموعة القواعد القانونية التي تحدد كيفية رفع الدعاوى وتقديمها، وإجراءات التقاضي أمام المحاكم المختلفة، وطرق الطعن في الأحكام وتنفيذها. وتتجلى أهمية هذا القانون في ضمان تحقيق العدالة وحماية الحقوق والمصالح الخاصة للأفراد والمؤسسات، فضلاً عن مساهمته الفعالة في استقرار المعاملات وتكريس سيادة القانون في المجتمع وعليه سوف نتناول تعريف قانون الإجراءات المدنية في الفرع الأول أما في الفرع الثاني نتناول أهميته .

الفرع الأول: تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الكيفية أو الطريقة التي يتم بواسطتها الحصول على الحماية القضائية للحقوق المعترضة عليها، وذلك من خلال ضبط وتحديد مختلف الإجراءات الواجب إتباعها أمام الهيئات القضائية بدءاً برفع الدعوى ثم مروراً بمختلف إجراءات السير في الخصومة، وذلك إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لحجية الشيء المقضي به مستنداً لطرق الطعن القضائية وقابلاً للتنفيذ.

كما يعرفه البعض كذلك بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وتحدد مختلف القواعد والإجراءات الواجب إتباعها أمامها بغية الوصول إلى حماية الحق موضوع الاعتداء أو السلب.

والملاحظ من خلال هذه التعاريف أن قواعد الإجراءات في الحقيقة نوعان:

النوع الأول يشمل القواعد التي يجب إتباعها من وقت رفع الدعوى إلى غاية الفصل فيها بحكم مستنفذ لطرق الطعن القضائية

والنوع الثاني يضم جملة القواعد التي تنظم عملية التنفيذ الجبري للأحكام القضائية ومختلف السندات التنفيذية الأخرى.

كما تجدر الإشارة كذلك إلى ضرورة عدم الخلط بين كل من قواعد التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص وقواعد الإجراءات باعتبارها من موضوعات قانون الإجراءات المدنية والإدارية على النحو المبين أدناه.

الفرع الثاني: أهمية قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تبدو أهمية قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يضعه من ضمانات أساسية للأفراد للمحافظة على حقوقهم وضمان احترامهم، وتتمثل هذه الضمانات في الإجراءات والشكليات التي يجب على الأفراد الالتزام بها إن أرادوا التمتع بحماية حقوقهم، والتي يجب كذلك على القضاة مراعاتها عند الفصل في مختلف القضايا المطروحة عليهم، وعليه لا بد في مجال القضاء من شكليات معينة ومن إجراءات موضوعية سلفاً حتى يطمئن الأفراد إلى المحافظة على حقوقهم متى اتخذوا تلك الأوضاع التي نص عليها القانون، كما أنه لا بد من هذه الشكليات لضمان حسن سير مرفق العدالة تجنباً لتعسف القضاة أو انحيازهم لطرف على حساب طرف آخر.

من أمثلة هذه الضمانات الكتابة وباللغة العربية (أي العرائض بدل المرافعات الشفوية)، العلنية والوجاهية، إجراءات التبليغ لتمكين الشخص من الحق في الدفاع مع إمكانية التمثيل بمحامي، التمحيص في القضية من خلال إجراءات التحقيق المتعددة التي كرسها القانون ووضعها تحت تصرف القاضي، الشكليات المتعلقة بإصدار الأحكام القضائية وفي مقدمتها التسبيب، مع جواز الطعن فيها في آجال معينة وبإجراءات محددة .

المطلب الثاني : موضوعات قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

الأصل هو أن يقتصر قانون الإجراءات المدنية والإدارية على جملة القواعد القانونية المتعلقة فقط بالإجراءات بالمعنى الفني أو التقني للكلمة، غير أنه ومن خلال استقراء مختلف نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما منها الأحكام الواردة في:

- الكتاب الأول منه المعنون بـ: *الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية*.

- الكتاب الثاني منه المعنون بـ: *في الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية*.

- الكتاب الثالث منه المعنون بـ: *في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية*.

يتضح لنا جلياً بأن المشرع أضاف كذلك قواعد الاختصاص وأحكام التنفيذ الجبري وبعض القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، الشيء الذي دفع بالبعض إلى القول بضرورة إعادة النظر في التسمية المعطاة لهذا القانون.

وفي كل الأحوال فإن أهم المواضيع التي عالجها المشرع ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن تصنيفها في الآتي:

* **قواعد التنظيم القضائي** التي تهتم بتنظيم جهاز القضاء من خلال تبيان الأسس التي يقوم عليها ومختلف أنواع الجهات القضائية وتشكيلاتها وشروط تعيين القضاة فيها، حقوقهم وواجباتهم ، كما تهتم كذلك بكل من يسهم مع القضاة (مساعديهم) في سير مرفق العدالة كأمناء الضبط والمحامين والخبراء القضائيين والمحضرين القضائيين ، ولم يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سوى البعض من هذه القواعد فقط.

* **قواعد الاختصاص** التي تضبط وتحدد طريقة توزيع المنازعات على مختلف الجهات والهيئات القضائية، وفي مقدمتها تحديد الاختصاص الوظيفي للقضاء المدني (العادي) وتمييزه عن الاختصاص العائد للقضاء الإداري.

* **قواعد الإجراءات** التي تتكفل ببيان الطرق والأشكال التي يجب إتباعها من قبل الخصوم والقضاة أمام مرفق القضاء للوصول إلى الحماية القضائية للحقوق المسلوقة أو المعتدى عليها، (أي من خلال ضبط وتحديد مختلف الإجراءات الواجب إتباعها بدءاً برفع الدعوى ثم مروراً بمختلف إجراءات السير في الخصومة، وذلك إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لحجية الشيء المقضي به مستنداً لطرق الطعن القضائية وقابلاً للتنفيذ).

* **قواعد التنفيذ الجبري** التي تحدد وتضبط عملية التنفيذ الجبري لمختلف السندات التنفيذية، ابتداءً من الأحكام المتعلقة بعرض الوفاء والإيداع إلى غاية الأحكام الخاصة بتوزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ.

المطلب الثالث: طبيعة قانون الإجراءات المدنية والإدارية وخصائصه:

ونتناول في هذا المطلب نقطتين نخصص الأولى للحديث عن مكانة قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن أهم فروع أو تقسيمات القانون في الفرع الأول، ونحدد في الثانية أهم الخصائص التي تميز هذا القانون في الفرع الثاني:

الفرع الأول : طبيعة قانون الإجراءات المدنية والإدارية

اختلف الفقهاء بشأن تحديد طبيعة قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

*** فائصار الرأي الأول** أدرجوا قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن فروع القانون العام على أساس أنه يضطلع بالدرجة الأولى بتنظيم أحد المرافق العمومية الهامة في الدولة وهو مرفق القضاء، ويحدد إجراءات التقاضي أمام مختلف الهيئات المنضوية تحت السلطة القضائية في الدولة، ناهيك عن الدور الهام الذي يلعبه القاضي في إدارة الخصومة القضائية تحقيقاً للمصلحة العامة وللسير الحسن لمرفق العدالة.

*** أما أصحاب الرأي الثاني** فيعتمدون في تصنيفهم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن فروع القانون الخاص على العديد من الاعتبارات وفي مقدمتها كون هذا القانون يهدف من حيث المبدأ لحماية مصالح خاصة لأطراف النزاع، وأن الدعوى القضائية في الأساس هي ملك لأصحابها بحيث يتمتعون بقدر هام من الحرية في مباشرتها واتخاذ مختلف الإجراءات المتعلقة بها.

*** غير أن الرأي الراجح** يقضي باعتبار قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذو طبيعة مختلطة بين القانون العام والقانون الخاص؛ نظراً لكونه يهدف في نفس الوقت إلى حماية كل من المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة لأطراف النزاع، ناهيك عن أنه يوازن بين تشجيع المبادرة في اتخاذ الإجراءات من جانب أطراف الخصومة القضائية من جهة، وإعطاء القاضي دوراً إيجابياً من خلال السلطات الواسعة الممنوحة له في إدارة الخصومة ومتابعة إجراءاتها من جهة أخرى.

الفرع الثاني: خصائص قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يمكن إجمالها في الآتي:

*** قواعد آمرة.** نظراً لكون قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في جلها تتعلق بالنظام العام في الدولة وتخص بالذات السلطة القضائية فيها التي من مهامها إعادة الاستقرار للنظام القانوني في المجتمع، فإن أهم خاصية تميز هذه القواعد هي أنها

*** قواعد شكلية** ما يميز قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية كذلك هو أنها ، وذلك لكونها تتكفل أساساً بضبط الإجراءات الواجب إتباعها أمام مختلف الهيئات القضائية، كما تحدد كذلك الشكليات التي من الضروري إفراغ الأعمال الإجرائية فيها.

*** الطابع الجزائي** كما لا يفوتنا كذلك التنويه والإشارة هنا إلى لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية شأنها في ذلك شأن باقي القواعد القانونية الأخرى التي يقتدر فيها عنصر الفرض بعنصر الجزاء، حيث رتب قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مخالفة قواعده وعدم احترام أحكامها جزاءات قانونية تتفق مع خصوصية هذا القانون أهمها: بطلان العمل الإجرائي وبالنتيجة عدم الاعتداد بالآثار الناجمة عنه، عدم قبول الدعوى، رفض الدعوى شكلاً، عدم قبول الطعن شكلاً ...

المطلب الرابع: سريان قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث الزمان والمكان:

تتسم القواعد الإجرائية المنظمة لسير الدعاوى أمام الجهات القضائية المدنية والإدارية بنطاق سريان محدد الأبعاد، يرتكز على اعتبارات زمنية ومكانية دقيقة. فمن الناحية الزمنية، يخضع تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمبدأ الأثر المباشر، الذي يحدد اللحظة التي يبدأ فيها القانون في إنتاج آثاره على الوقائع والمراكز القانونية. وعلى الصعيد المكاني، يرتكز سريان هذا القانون على مبدأ الإقليمية، الذي يوضح الحدود الجغرافية التي تمارس فيها أحكامه سلطانها على الإجراءات المتخذة أمام القضاء الجزائي وعليه سوف نتطرق الى سريان قانون الإجراءات المدنية من حيث الزمان في الفرع الثاني ثم تلخيص سريان قانون الإجراءات المدنية من حيث المكان في الفرع الثاني .

الفرع الأول: سريان قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث الزمان

المبدأ العام الذي يحكم سريان القانون عمومًا من حيث الزمان يقضي بعدم رجعية القوانين، ذلك أن صلاحية النص التشريعي للتطبيق تنحصر فقط في الفترة التي تلي لحظة نفاذه وتمتد إلى غاية تاريخ إلغاءه سواء كان هذا الإلغاء صريحًا أو ضمنيًا.

أو بمعنى آخر فإن أحكام التشريع الجديد لا تطبق إلا على الحاضر والمستقبل، ولا يمتد أثر سريانه إلى الماضي ليشمل الوقائع والتصرفات القانونية التي سبقت وجوده، وذلك تجنبًا للمساس بالحقوق المكتسبة في ظل التشريع القديم.

وقد كرس المشرع هذا المبدأ من خلال الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون المدني بقوله:

" لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي".

أما بخصوص سريان النصوص الإجرائية عمومًا وقانون الإجراءات المدنية والإدارية خصوصًا، فقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ مخالفًا تمامًا يعرف بـ: مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد، والذي مفاده سريان قواعد التشريع الجديد على كل ما يقع من إجراءات منذ لحظة نفاذه، حتى ولو بدأت هذه الإجراءات ورتبت مراكز قانونية في ظل التشريع القديم. وهو ما يستشف من خلال المادة 7 من القانون المدني وكذا المادة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:

" تطبق أحكام هذا القانون فور سريانه، باستثناء ما يتعلق منها بالأجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم"، مع العلم أن هذا القانون لم يسري مفعوله إلا بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية الموافق لـ: 23 أبريل 2008 (أي ابتداء من 23 أبريل 2009)، وذلك تطبيقًا لنص المادة 1062 منه.

وعليه ونظرًا لامتداد إجراءات الخصومة القضائية لفترة من الزمن ونظرًا كذلك لتعدد المراكز القانونية المتتابعة خلال فترة سير هذه الخصومة، فإن المشرع قرر سريان قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأثر فوري سواء على المنازعات والدعاوى التي ترفع بعد تاريخ بدء العمل به، أو على المنازعات والدعاوى القائمة قبل تاريخ بدء نفاذه والتي لم يتم الفصل فيها بعد، ومرد ذلك أن قواعد مجرد قواعد إجرائية لا تمس بالحقوق الموضوعية للأطراف.

وتستثنى من مبدأ الأثر الفوري - أنف الذكر - الأجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم، حيث تبقى هذه الأجال خاضعة لأحكام القانون القديم ولو بدأ سريانها بيوم واحد فقط قبل تاريخ بدء العمل بالقانون الجديد.

الفرع الثاني: سريان قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث المكان

نظرًا لكون قوانين الإجراءات عمومًا مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالسلطة القضائية في الدولة سواء من حيث تنظيمها أو من حيث الإجراءات الواجب إتباعها أمام مختلف الهيئات التابعة لها، فإن المبدأ العام المستقر في مجال إجراءات التقاضي هو أن لا تخضع قواعد الإجراءات إلا لقانون البلد الذي تباشر فيه، وهذا ما كرسه المشرع صراحة بموجب المادة 21 مكرر من القانون المدني، وأكدته بشكل ضمني كذلك المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:

" تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية"، أي الجهات القضائية التابعة للقضاء الجزائري عمومًا، وعليه فقوانين الإجراءات تنقسم إذن في مجال تطبيقها بالطابع الإقليمي، لذا فإن المحاكم ومختلف الجهات القضائية في أية دولة لا تطبق إلا تشريعاتها المتعلقة بالإجراءات، ومن ثم لا يتصور حدوث التنازع بين قوانين الإجراءات في هذا المجال.

ومع ذلك فالتنازع بين القوانين يحدث عندما يتعلق الأمر بقواعد الاختصاص الولائي العام لمحاكم دولة ما إزاء اختصاص محاكم الدول الأجنبية الأخرى، وذلك متى كان هناك عنصر أجنبي في المنازعة (الشخص أو الإقليم).

فمن حيث المبدأ ينعقد الاختصاص للقضاء الوطني (الجزائري) عندما يتعلق الأمر بمنازعة قائمة بين شخصين يحملان الجنسية الجزائرية، أو يقع هذا النزاع ضمن حدود التراب الوطني، وهذا تطبيقاً لمبدأ السيادة الوطنية على الإقليم. لكن عندما تنطوي المنازعة على عنصر أجنبي فيها، لمن يؤول الاختصاص إذن هل للقضاء الجزائري أم للقضاء الأجنبي؟

أجابنا المشرع على ذلك من خلال المادتين 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (حيث تتعلق الأولى بمثل الأجنبي أمام القضاء الجزائري وتخص الثانية اختصاص الجزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية).